الصلاة

• الأذان:

س : كيف كانت تحدد أوقات الصلاة في عهد الرسول ومن بعده ؟

ج : تحديد أوقات الصلاة أيام الرسول ﷺ كان بالشمس وظِلِّ الأشياء في حركتها، روى أحمد والنسائي والترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصلِّه ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلِّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصلِّه ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس . ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلِّه ، فصلى العشاء حين غاب الشفق . ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلِّه ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصلِّه ، فصلى الظهر حين صار كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال : قم فصلِّه ، فصلى العصر حين صار كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا فقال : قم فصلِّه ، فصلى الفجر . ثم قال : «ما بين هذين الوقتين وقت» وفي رواية للترمذي عن ابن عباس قول جبريل له «يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» . ثم اخترعت الساعات الرملية والمزاول ثم الساعات الحديثة ، والأوقات المذكورة في التقاويم الحديثة صحيحة لأنها موضوعة بمعرفة رجال عن الرسول ﷺ . وما يثيره بعض الناس من مخالفتها لا دليل عليه من النصوص ولا من المتخصصين في الفلك . ثم ذكر رأي الدكتور محمد جمال الفندي في ذلك . وأن الخلاصة أن وقت الفجر والعشاء كما في التقاويم سليم ، وصدرت فتوى من دار الإفتاء بذلك[1].

---

١ - «رقم ٣١١ في ٢٢ / ١١ / ١٩٨١ في المجلد رقم ٨ ص٢٧٣٣».

س : سمعت بعض المؤذنين يقول في أول الأذان «الله أكبر» مرتين فقط كما سمعت بعض من يقيمون للصلاة يقول «أشهد أن لاإله إلا الله» مرتين وكذلك بقية الكلمات فهل هذا صحيح ؟ وهل المؤذن هو الذي يقيم ؟ ومتى يقوم الناس للصلاة عند الإقامة ؟

ج : معلوم أن الأذان الذي هو الإعلام بدخول وقت الصلاة سنة ، وكذلك الإقامة لاستنهاض الحاضرين لأداء الصلاة سنة أيضا .

وألفاظ الأذان هي : الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة . حي على الفلاح . الله أكبر . لاإله إلا الله . ويمكن أن تؤدى بإحدى كيفيات ثلاث هي :

الأولى : تربيع التكبير الأول (أي يقال أربع مرات) وتثنية باقي الكلمات (أي تقال مرتين) بلا ترجيع ، أي قول أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله سرًّا قبل الجهر بهما ، ما عدا كلمة التوحيد وهي الأخيرة فتقال مرة واحدة فيكون عدد الكلمات خمس عشرة كلمة ، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

الثانية : تربيع التكبير الأول ، مع ترجيع الشهادتين (كل شهادة مرتين سرا) والباقي كالكيفية الأولى ، فيكون عدد الكلمات تسع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي محذورة الذي رواه الخمسة أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الثالثة : تثنية التكبير الأول مع ترجيع الشهادتين ، والباقي كالكيفية الأولى ، فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي محذورة الذي رواه مسلم . وألفاظ الإقامة هي ألفاظ الأذان بزيادة «قد قامت الصلاة» قبل التكبير الأخير ويمكن أن يؤدي بكيفيات ثلاثة هي :

الأولى : تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ، ما عدا الكلمة الأخيرة وهي كلمة التوحيد فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي محذورة الذي رواه الخمسة وصححه الترمذي .

الثانية : تثنية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة ، وإفراد سائر الكلمات فيكون عددها إحدى عشرة كلمة كما في حديث عبد الله بن زيد المتقدم وفيه «ثم تقول إذا أقمت : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

الثالثة : هذه الكيفية كالكيفية الثانية ما عدا كلمة «قد قامت الصلاة» فتقال مرة واحدة فيكون عدد الكلمات عشر كلمات . وقد أخذ مالك بهذه الكيفية لأنها عمل أهل المدينة ، وإن لم يصح عن الرسول إفراد كلمة «قد قامت الصلاة» كما قال ابن القيم . من هذا العرض نرى أن كيفيات الأذان والإقامة مختلفة ، وكلها صحيحة ولا داعي للتعصب لأية كيفية .

أما كون المؤذن هو المقيم فلم يرد فيه حديث ، فيجوز أن يقيم المؤذن وأن يقيم غيره ، وذلك باتفاق العلماء لكن الأول أن يتولى المؤذن الإقامة . قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم .

وإذا سمع الناس الإقامة للصلاة متى يقومون إليها ؟ قال النووي في شرح صحيح مسلم [1] اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبِّر الإمام ، فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب ألا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى ، وقال أبو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبَّر الإمام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة .

١- ج٥ ص ١٠٣.

س : هل يجوز أن يقوم أكثر من واحد بالأذان والإقامة لدخول وقت الصلاة والقيام لها ؟

ج : جاء في شرح النووي لصحيح مسلم [1] ما نصه : يستحب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان ... إلى أن قال : قال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ إذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب ألا يؤذنوا دفعة واحدة ، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه ، فإن تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم ، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره ، وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا ، وهذا إذا لم يؤدّ اختلاف الأصوات إلى تهويش ، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد ، فإن تنازعوا أقرع بينهم .

وأما الإقامة فإن أذّنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب . وأما إذا أذنوا معا فإن اتفقوا على إقامة واحدة ، وإلا فيقرع . قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد ، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد ، وقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهويش .

س : ما حكم الدين في الزيادة في الأذان بعد «لا إله إلا الله» ؟

ج : الزيادة على الأذان أكثرها الصلاة على النبي ﷺ ، ويلحق بها الدعاء لبعض الأولياء .

١ ـ أما الصلاة على النبي ﷺ فقد سبقت الإجابة عليها ، وقلنا ليس هناك نص صحيح بمنعها من المؤذن ، وهناك رأيان اجتهاديان ، أحدهما يقول : لا مانع منها ، والآخر يقول : إنها ممنوعة حتى لا يُظن أنها من الأذان ، ولا داعي للتعصب لأحد الرأيين .

---

١ - ج٤ ص٨٣ .

٢ ـ أما الزيادة على ذلك فينبغي عدم فعلها وعدم الإكثار من ذكر المشايخ وغيرهم.

وقد جاء في كتاب «بلغة السالك لأقرب المسالك» في فقه المالكية [١] أنه قيل : إن الصلاة على النبي بدعة حسنة ، وكان أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ٧٨١هـ في ربيع الأول . وكانت أولا تزاد بعد أذان العشاء ليلتي الإثنين والجمعة . ثم بعد عشر سنين زيدت عند كل أذان إلا المغرب . لكن ذكر الشيخ أحمد البشبيشي [٢] أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي بعد كل أذان على المنابر زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين ابن الناصر ابن محمد بن المنصور قلاوون، وذلك في شعبان سنة ٧٩١هـ ، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام : السلام على رسول الله ، واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧هـ فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ [٣] .

س : هل صحيح أنه كان في زمن السلف سلام بعد الأذان على الخلفاء والأمراء؟

ج : الوارد في التاريخ أن بلالا كان إذا فرغ من الأذان يقف على باب رسول الله ﷺ فيقول : السلام عليك يا رسول الله . وربما قال : السلام عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، السلام عليك يا رسول الله [٤].

فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه كان المؤذن سعد القرظي يقف على بابه فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة ، حي على

---

١ - ج١ ص٨٦ .
٢ - في رسالته «التحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية» .
٣ - حاشية الدسوقي ج١ ص١٩٣ .
٤ - قاله الأستاذ الكتاني في كتابه «التراتيب الإدارية» ج١ ص٧٥ .

الفلاح الصلاة يا خليفة رسول الله ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه كان سعد يقف على بابه ويقول مثل ما يقول لأبي بكر . فلما قال عمر للناس : أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فدُعي أمير المؤمنين ، صار المؤذن إذا أذن يقول بعد الأذان : السلام عليك يا أمير المؤمنين ... فلما ولي عثمان بن عفان رضي الله عنه كان العمل على هذا.

وما برح المؤذنون إذا أذنوا سلَّموا على الخلفاء ، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس ، هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية وبني العباس في مصر والشام والحجاز وسائر الأمصار . وفي مصر ، عندما ملك الفاطميون أمر جوهر الصقلي أن يكون الأذان على عمل آل البيت ، فزيد فيه «حي على خير العمل» وأصله في مسند ابن أبي شيبة ، فكان المؤذن بعد الأذان يقف على باب القصر ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين وربما قال بعد ذلك : الصلاة والسلام عليك يا أمير المؤمنين وعلى آبائك الطاهرين . فلما زالت دولة الفاطميين وجاءت الدولة الأيوبية نبذ صلاح الدين كل ما كان لهم من شعار، فبدَّل السلام على الخليفة بالسلام على رسول الله ، فكان المؤذن بعد الأذان يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وربما قال : الصلاة والسلام ...

كان هذا العمل قاصرا على قصر الإمارة فقط ، يعني في المسجد السلطاني ونحوه فلما كان أيام الملك الصالح نجم الدين أيوب آخر ملوك الأيوبيين أمر جميع المؤذنين في مصر والقاهرة أن يقولوا على المنابر عقب الأذان : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله روحمة الله وبركاته ، وأن يقتصر في ذلك بعد أذان العشاء الأخيرة ، فظل العمل على هذا إلى زمن المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن المنصور قلاوون ، فأمر أن يقال ذلك بعد أذان الفجر وبعد كل أذان ما عدا المغرب ، فما برح المؤذنون على ذلك إلى وقتنا هذا [1].

يؤخذ من هذا أنه لا بأس من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان ويكون من باب التثويب الذي استحسنه المتأخرون ، مبالغة في إعلام الناس بدخول الوقت وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

---

١ - مجلة الإسلام المجلد الثاني ، العدد الحادي والأربعون ، بقلم حسن محمد قاسم.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن بعض الخلف زادوا عقب الأذان وقبله أمورا ، منها : الصلاة على النبي ﷺ عقبه ، ومنها التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحوذلك ، وهي بدع مستحسنة ، لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها ، وعموم النصوص يقتضيها ، وقال الشافعية والحنابلة : إن الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان سنة .

وأكرر التنبيه على أنه لا تجوز المسارعة بالحكم بالبدعة على الشيء والواجب هو التريث والتأني والبحث والدرس ، حتى لا يتفرق المسلمون شيعا من أجل حكم شرعي فرعي في أمر اختلفت فيه آراء الفقهاء الأعلام منذ القرون الأولى[1] .

س : هل هناك أصل للزيادة في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» ؟

ج : روى أحمد وأبو داود أن أبا محذورة قال : يا رسول الله علّمني سنة الأذان ، فعلّمه وقال «فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله» ولا يشرع بغير الصبح .

وفي نيل الأوطار للشوكاني [2] أن بلالا مولى أبي بكر كان يؤذن بما رآه عبد الله ابن زيد بن عبد ربه وأقره الرسول عليه ـ وكان بلال يؤذن به ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، فجاءه ودعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر . وزاد ابن ماجه ، فأقرها رسول الله ﷺ وفي إسناده ضعف جدا ، وبين الشوكاني ذلك . ثم ذكر روايات بإسناد صحيح عن ابن عمر وأنس ، وقال : ذهب إلى القول بشرعية التثويب «الصلاة خير من النوم» بعض الصحابة والتابعين ، وأخذ به مالك والثوري وأحمد وأصحاب الشافعي

---

١ - «راجع مقال الشيخ عبد الرحمن خليفة المنشور في مجلة الإسلام ـ المجلد الثاني ـ العدد ٤٨» .
٢ - ج٢ ص٣٨ .

وهو رأى الشافعي في القديم ، ومكروه عنده في الجديد ، وهو مروي عن أبي حنيفة ، والمشهور أن التثويب في صلاة الفجر فقط ، وتحدث عن آراء لمشروعيته في غير صلاة الفجر .

س : ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ؟

ج : الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة بوجه عام لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ومن مواضع تأكدها يوم الجمعة وعقب الأذان لورود الحديث الصحيح بذلك ، فقد روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أنه ﷺ قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ...» وإذا كان الأمر في هذا الحديث لمن يسمعون الأذان فإنه لم يرد نهى عنها للمؤذن ، فيبقى طلبها منه مؤكدا كطلبها من غيره قائما كما قال بعض العلماء ، ورأى آخرون أن نحافظ على ما كان عليه العمل أيام الرسول وصحابته من عدم رفع المؤذن صوته بها وإن لم يمنعوا أن يقولها سرا فهي قربة في كل وقت . وما خالف ذلك فهو بدعة ضلالة تؤدي إلى النار وقال ابن حجر في الفتاوي الكبرى : قال المشايخ : الأصل سنة والكيفية بدعة .

فهناك اجتهادان أو رأيان في كونها ممنوعة أن يجهر بها المؤذن أو غير ممنوعة ، ولهذا لا يجوز التعصب لأحد الرأيين ، فالتعصب لغير القطعي منهي عنه ، لأنه يحدث فتنة ، مع العلم بأن الجهر بالصلاة على النبي بعد الأذان لا يحدث ضررا ، ولم يرد عنه نهي بخصوصه كما قدمنا .

ومما هو جدير بالذكر أن المفتي الأسبق للديار المصرية المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى سنة ١٩٣٥م قال في كتابه «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام» أن أمير مصر في القرن الثامن الهجري أمر بها ، ونحن

مأمورون بطاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية ، وهي ليست بدعة هوى بل سنة هدى ، لأن الحديث يقول « من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» وفي رواية مسلم «من سَنَّ سنة حسنة في الإسلام فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء» .

ومع ذلك نقل الشيخ محمد عبده عن «الخانية» في فقه الحنفية أنها بدعة ، وقال : لا عبرة بقول من قال إنها بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات سيئة .اهـ .

هذا مع العلم بأنها ليست من الأذان الشرعي ، بل هي زائدة عليه ، وإطلاق أن كل بدعة في العبادات ضلالة غير مسلَّم عند كثير من العلماء .

فالخلاصة أن الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فيه رأيان الجواز والمنع ، ولا ينبغي التعصب لرأي من الآراء ، وأنصح كل مسلم أن يتريث في الحكم على الأشياء ، وأن يطلع على أقوال المجتهدين ليكوِّن من ذلك رأيا ، وإذا دعا إليه فليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما أنصح بعدم الإكثار من الزيادات بعد الأذان مما ليس له أصل يعتمد عليه ، كذكر المشايخ والأولياء وغيرهم ، وأشدد التنبيه على الاهتمام بالمسائل الأصلية ، وعلاج القضايا والمشكلات الضاغطة وبخاصة في أيامنا الحاضرة ، بدلا من بذل الجهد الكبير والمال الوفير في الدعوة إلى سنة لو تركناها أصلا ما كان لها ضرر في عبادتنا ولا في سلوكنا .

وأرجو ألا يفهم أحد من ذلك أنني أقلل من شأن السنة ، ولكن الأمر أمر أولويات ، وبُعْدٌ عن الخلافات التي تنتهي إلى أمور محرمة كالاتهام الكاذب واحتقار الغير ومقاطعته ، وفي احترام سلفنا الصالح من العلماء لآراء غيرهم ما يدل على بعد نظرهم وفهمهم الصحيح للدين .

س : هل يجوز في صلاة الجماعة الاكتفاء بالأذان المسجل على شريط أو المذاع بأجهزة الإذاعة أم لا بد من قيام أحد برفع الأذان ؟

ج : لا يكتفى بالأذان المسجَّل أو المذاع فإن المسلمين مطالبون به كما صح في قول النبي ﷺ «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أقرؤكما» [1]. والأذان سنة مؤكدة كما رآه أبو حنيفة والشافعي . وقال أبو بكر بن عبد العزيز : هو من فروض الكفاية وهو قول أكثر أصحاب أحمد بن حنبل وقول بعض أصحاب مالك. ويدل على فرضيته أمر النبي ﷺ به كما سبق ومداومته هو وخلفاؤه عليه والأمر هنا للوجوب والمداومة عليه تدل عليه ، ولأنه شعار الإسلام [2] ومن أوجبه من الحنابلة أوجبه على أهل مصر ، وقال مالك : يجب في مساجد الجماعة ، ويكفي في العصر أذان واحد إذا كان يسمعهم .

وبهذا يعلم أنه واجب أو سنة بالنسبة للفرد أو بالنسبة للجماعة ويكره تركه ويأثم من تركه على رأي من يوجبه ، ولا بد أن يكون من مسلم ولا يكفي إذاعة تسجيله .

س : يلاحظ أن أكثر المؤذنين يضعون أصابعهم على آذانهم أثناء الأذان فهل هذا سنة ؟

ج : جاء في المغني لابن قدامة وشرحه [3] أن المشهور عن أحمد بن حنبل أن المؤذن يجعل إصبعه في أذنيه ، وعليه العمل عند أهل العلم وهو مستحب قال الترمذي لما روى أبو جحيفة أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه [4] ، وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال «إنه أرفع لصوتك» .

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- المغني لابن قدامة ج١ ص٤٣١ .
٣- ج١ص٤٣٨ .
٤- متفق عليه .

وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال : أحب إليَّ أن يجعل يديه على أذنيه ، لحديث أبي محذورة وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه ، وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك فأرانية بيديه جميعا فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له : اضمم أصابعك مع كفيك ، واجعلهما مضمومة على أذنيك ، وبما روى الإمام أحمد عن أبي محذورة أنه كان يضم أصابعه ، والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس . انتهى .

هذا ما جاء في المغني عن استحباب وضع الإصبعين في الأذنين أو وضع الأصابع الأربع كلها على الأذنين وكما قال ابن قدامة : وضع الإصبعين في الأذنين هو الأصح والحكمة في ذلك ـ كما ذكر في الحديث ـ أنه أرفع للصوت : والعلاقة بين الصوت وسد الأذنين بالإصبعين تحتاج إلى تأصيل من المختصين .

إن الموضوع لا يحتاج أكثر من هذا ، ولا ينبغي الجدل فيه كما ختم ابن قدامة به الإجابة : أيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس .

س : نرى بعض من يسمعون الأذان يقبلون أصابعهم ويمسحون بها عيونهم عند ذكر النبي ﷺ ، فهل هذا مشروع ؟

ج : مسح العينين بالأصابع عند سماع الشهادة برسالة النبي ﷺ في الأذان ، وقول: مرحبا بحبيبي محمد بن عبد الله وقرة عيني ، والدعاء بالشفاعة ـ لم يرد به نص صحيح عن النبي ﷺ . وقد عزا الديلمي في الفردوس هذا الفعل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وأن النبي ﷺ قال ـ لما رآه فعل ذلك «من فعل مثل ما فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي» وهو غير صحيح كما قال الحافظ السخاوي ، بل اخترعت أحاديث تذكر أن من فعل ذلك لم ترمد عيناه أبدا ، منها ما ذكره أحمد ابن أبي بكر الرداد اليمني في كتابه «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسند فيه

انقطاع ومجاهيل أن الذي قال ذلك هو الخضر عليه السلام . وما ذكره شمس الدين محمد بن صالح المدني في تاريخه مرويا عن الحسن رضي الله عنه . وما ذكره صاحب «المسائل الملقوطة» أن نور الدين الخراساني العالم المشهور بمدينة شيراز كان يفعل ذلك من غير رواية حديث ، ولما تركه مرضت عيناه ، فرأى الرسول ﷺ في المنام فأمره أن يعود لمسح عينيه ففعل فبرئت عيناه . وهي تجارب لم تثبت عن النبي ﷺ بحديث صحيح .

ذكر ذلك الشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري الحسني [1] وذكر في حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك [2] .

س : هل صحيح أن المؤذن إذا لم يكن طاهرا يكون سببا في كثرة الأمراض ؟

ج : لم يقل أحد من الفقهاء بأن المؤذن يجب أن يكون متطهرا من الحدث والنجس، وأن الأذان بغير طهارة باطل ، ولكن الطهارة أفضل وما يقال من أن الأذان بغير وضوء يكثر الآفات فلا أصل له ، وهو كلام يقصد منه الحث على الطهارة .

س : ما رأيكم في توحيد الأذان وفي صحة الحديث الشريف «أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون» ؟

ج : أما توحيد الأذان فهو موضوع ما زال الحديث فيه جاريا عند المختصين من جهة الحكم ومن جهة إمكان التوحيد ، فلننتظر النتيجة .

أما حديث «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» فهو صحيح رواه مسلم وأحمد وابن ماجه . وفي فضل المؤذن جاءت أحاديث أخرى تبين أنه يغفر له مَدُّ صوته ، ويدخل الجنة . ومن سمع المؤذن وقال مثل ما يقول فله مثل أجره ، إلا عند «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . كما

---

١ - مجلة الإسلام ـ المجلد الرابع ـ العدد ٢٩ .

٢ - ج١ ص١٦٥ ، المطبعة العثمانية ، وانظر المنحة الوهبية ج٢ ص٣٦ .

رواه مسلم . وفي رواية له «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمَنْ سأل الله لي الوسيلة حلّت له شفاعتي» وفي حديث رواه البخاري «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» .

س : نرى بعض الناس إذا سمعوا الأذان يظلون واقفين ولا يجلسون ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : إذا سمع الأذان وهو واقف لا يلزمه الاستمرار في الوقوف حتى ينتهي الأذان ، فله أن يجلس ويتحرك كما يشاء ، ولم يرد بذلك حديث صحيح ولا ضعيف ، كما أنه لا يشرع له الجلوس عند سماع الأذان إذا كان مضطجعا ، فله أن يحكي ألفاظ الأذان مع المؤذن وهو مضطجع ، لأن الآية وردت في جواز ذكر الله تعالى على كل حال لأولي الألباب قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران : ١٩١] وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

لكن إذا دخل المسجد وسمع الأذان يظل واقفاً ويردّد ما يقوله المؤذن ، ثم يصلي تحية المسجد ، فيكون قد حاز فضيلتين قبل الجلوس ، أما إذا جلس أثناء الأذان فقد فاتته فضيلة تحية المسجد .

س : سمعنا مؤذنا يقول : الله أكبر في نفس واحد ، ولكن بفتح الراء من «أكبر» فهل أذانه صحيح ؟

ج : عبارة «الله أكبر» يجوز الوقوف على آخرها وذلك بإسكان الراء ، فإذا وصلها بغيرها مثل «الله أكبر الله أكبر» يجوز إسكان الراء ، لأن الوقف هو الأصل

وهو يكون بالإسكان . ويجوز أن تحرك الراء بالضم ، على الإعراب ، لأن «أكبر» خبر لمبتدأ وهو مرفوع ، ويجوز أن تحرك الراء بالفتح ، إما بنقل حركة الحرف الذي بعدها ، وإما للتخلص من التقاء الساكنين ، وإن كان الأصل فيه أن يكون بالكسر ، لكن اختير الفتح بدل الكسر للتفخيم ، هكذا قال الإمام الراغب [1].

س : هل هناك أذان واحد للفجر أم أذانان ، وما هو الأذان المعتبر للصلاة والصيام وهل التوقيت الموجود حاليا في النتائج صحيح ؟

ج : يقول الله سبحانه في شأن الصيام ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ويقول في شأن الصلاة ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «لايمنعنكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» . ورويا أيضا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت.

وروى الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ـ الذئب ـ فلا يحل الصلاة ويحل الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلا ـ أي ممتدا في الأفق ـ فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» ومن رواية البخاري أنه ﷺ مد يده عن يمينه ويساره .

---

١ ـ بغية الراغب ودفينة الطالب ، ص ٥ .

يؤخذ من هذا أنه كان هناك أذانان للفجر أيام النبي ﷺ الأذان الأول كان للتنبيه والاستعداد للصيام ، والثاني كان للامتناع عن الطعام والشراب وبدء الصوم وحلِّ صلاة الفجر .

كما يؤخذ أن هناك ضوأين في آخر الليل ، أحدهما يظهر في الأفق من أعلى إلى أسفل كالعمود ، والثاني كان يظهر بعده ممتدا في الأفق عرضا يمينا ويسارا ، والثاني هو الفجر الصادق المعول عليه في الصيام وصلاة الفجر ، وجاء في رواية لمسلم عن المدة التي بين الأذانين ما نصه : ولم يكن بينهما ـ أي بلال وابن أم مكتوم ـ إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

جاء في رواية للبخاري ومسلم أن مهمة أذان بلال أن يرجع القائم ويوقظ النائم.

وهنا تثار عدة استفهامات :

١ - هل هذان الأذانان للفجر فقط أو لكل الأوقات ؟

٢ -وهل هما لرمضان فقط أو لكل الشهور ؟

٣ - وما هو مبدأ الأذان الأول ؟

٤ - وهل ألفاظ الأذانين واحدة ، أو أن للأول ألفاظا خاصة ؟

٥ - وهل يجوز اتخاذ أكثر من مؤذن للمسجد الواحد ؟

وللإجابة على ذلك نقول :

١ - الجمهور على أن الأذانين هما للفجر خاصة ، ولا يجوز أن يكون هناك أذان سابق على دخول الوقت في غير الفجر .

٢ - والجمهور أيضا على أن الأذانين للفجر لا تختص مشروعيتهما بشهر رمضان . فكما يكون الأول للسحور يكون للاستعداد لصلاة الفجر ، أو تنظيم قيام الليل .

٣ - وبدء الأذان الأول مختلف فيه . فقيل يشرع وقت السحر ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي ، وقيل يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووي وتأول

القول الذي يخالفه ، وقيل يشرع للسبع الأخير في الشتاء ، أما في الصيف فلنصف السبع ، وقيل وقته الليل جميعه ، وقيل بعد آخر وقت الاختيار للعشاء .

لكن قد يؤخذ تعيين مبدئه من رواية النسائي والطحاوي من حديث عائشة : أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا ، وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود ، فيكون الأذان الأول قبل الفجر بقليل ، لكن جاء في شرح النووي لصحيح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع الأذان مع أول طلوع الفجر . اهـ .

وهذا يدل على أن الأذان الأول كان قبل الوقت بوقت طويل لا يمكن تحديده .

٤ - وألفاظ الأذانين واحدة عند الجمهور ، وقال بعض الحنفية : إن النداء الأول لم يكن بألفاظ الأذان المعروفة ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم ، ورده الجمهور بأن التذكير محدث قطعا ، ولم يكن أيام النبي ﷺ وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعا ، فحمله الجمهور على معناه الشرعي ، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ولما قال لهم الرسول «لايغرنكم من سحوركم أذان بلال» كما رواه مسلم . وأما التواشيح المعتادة اليوم فحكمها مذكور في موضع آخر .

٥ - والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في وقت واحد . أما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة ، لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه اتخذ أربعة ، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين . وجوزه بعضهم من غير كراهة ، لأن الزيادة إذا جازت لعثمان على ما كان عليه الرسول ﷺ جازت لغيره ، قال أبو عمر ابن عبد البر وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له «يعني نص أو خبر يعتمد عليه» .

والمستحب أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فإن تنازعوا فيمن يبدأ منهم أُقرع بينهم [1].

هذا ، وقد خالفت بعض الجماعات التقويم المعمول به لأوقات الصلاة وبخاصة الفجر وقالوا : إنه بعد التوقيت المنشور «بالنتائج» بثلث ساعة . ومن الطريف أن القرطبي في تفسيره ذكر طائفة تقول : إن حِلّ الصلاة وتحريم الطعام يكون بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت . وذكر في رواية للنسائي أن حذيفة تسحر مع الرسول ﷺ بالنها ر، إلا أن الشمس لم تطلع . وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة . وقال الطبري : والذي دعاهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس . ورد على ذلك المكتب الفني لوزارة الأوقاف المصرية بأن التقويم المعمول به الآن صادر عن أصحاب الاختصاص من علماء الفلك والتقويم ، ويجب اتباعه حتى لا يكون هناك فارق بين ما جاء به الدين وما يقول به العلم . اهـ .

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ م بما نصه : إن الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية عرض على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشريعة فانتهت إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين .

واستئنافا لذلك ستشكل لجنة أخرى لمتابعة البحث . وقرر المفتي الالتزام بالمواقيت المذكورة ، لأنها موافقة لما جاء في الأحاديث التي رواها أصحاب السنن مما علَّمه جبريل للنبي ﷺ . وأمر المفتي من يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم ، وألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ، فالحق أحق أن يتبع [2].

---

١ - ملخص من نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص٥١ ـ ٥٣ .

٢ - الفتاوي الإسلامية مجلد ٨ ص ٢٧٣٣ .

س : يقول بعض الناس : إن الفجر الكاذب هو المدون توقيته بالنتائج ، أما الفجر الصادق فهو بعده بعشر دقائق أو عشرين دقيقة ، ولذلك لايصلون الصبح ولا يمسكون عن الطعام في الصيام إلا بعد طلوع هذا الفجر ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج : مبدئيا : نقول : هناك فجر كاذب وفجر صادق ، فقد روى مسلم عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره ، فإنه يؤذن -أو قال ينادي بليل- ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» وقال «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا ـ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ـ ولكن الذي يقول هكذا ...» ووضع المسبحة على المسبحة ، ومد يده. وجاء توضيح ذلك بقوله «هو المعترض وليس بالمستطيل» وبقوله «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضا .

إن تعيين الفجر الصادق والكاذب تعيينا مستمدا من الحديث النبوي والأرصاد الحديثة قام به المختصون ، وانتهى إلى أن الفجر الصادق هو الذي يرفع له الأذان، ولابد من اتباع ذلك ما لم يظهر شيء آخر يقوم على حقائق علمية وأرصاد يقينية صحيحة .

والكلام الذي جاء في السؤال حدث منذ سنوات قليلة ، ولعل من قالوا به قرأوا ما جاء في تفسير القرطبي [1] من أن طائفة قالت : إن حل الصلاة تحريم الطعام يكون بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت ، وروى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن على وعطاء بن أبي رباح . وروى النسائي عن عاصم عن زر قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة : قال الطبري : والذي دعاهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها .

---

١ - ج٢ ص٣١٩ .

هذا وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٨١ م بما نصه : إن الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية عُرِضَ على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشريعة فانتهت إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك من المسلمين .

واستيثاقا لذلك ستشكل لجنة أخرى لمتابعة البحث ، وقرر المفتي الالتزام بالمواقيت المذكورة ، لأنها موافقة لما جاء في الأحاديث التي رواها أصحاب السنن مما علمه جبريل للنبي ﷺ وأمر المفتي من يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم ، وألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ، فالحق أحق أن يتبع [1].

س : يشكك بعض الناس في ميقات الفجر المذكور في التقاويم ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : ذكر الشيخ جاد الحق على جاد الحق في فتاويه [2] مواقيت الصلاة، وانتهى إلى أن المواقيت الحسابية التي تصدر عن مصلحة المساحة المصرية موافقة للمواقيت الشرعية التي ثبتت .

س : في بعض المساجد لا يؤذنون للجمعة إلا أذانا واحدا بين يدي الخطيب ويقولون إن الأذان الثاني بدعة فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، وذلك لكل فريضة من الفرائض. كما شرعت الإقامة لاستنهاض الحاضرين لأداء الصلاة وقد يطلق على

---

١ - الفتاوي الإسلامية ج٨ص٢٧٣٣ .
٢ - ج١ ص٣٣٨ .

الإقامة اسم الأذان ، لما فيها من الإعلام والتنبيه ، ففي الحديث الذي رواه الجماعة[1] «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء» فالمراد بالأذانين الأذان والإقامة .

والأصح أن الأذان شرع بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الأولى ، كما ثبت في حديث البخاري ومسلم وغيرهما ، وكان ذلك برؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه وعمر بن الخطاب . وأقره النبي ﷺ . وكانت الرؤيا للأذان والإقامة .

وكان للجمعة ـ كبقية الفرائض ـ أذان واحد ، ثم زاد عثمان رضي الله عنه في خلافته أذانا ثانيا . روى البخاري ومسلم وغيرهما عن السائب بن يزيد أنه قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد .

وفي رواية : فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء . فثبت الأمر على ذلك . وفي رواية لابن خزيمة : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة . وفسر الأذانين بالأذان والإقامة تغليبا للأذان ، وجاء في بعض الروايات : فأمر عثمان بالنداء الأول ، وفي رواية : التأذين الثاني أمر به عثمان . ولا منافاة ، لأنه سمى ثالثا باعتبار كونه مزيدا من الأذان والإقامة ، وسمى أولا باعتبار كون فعله مقدما على الأذان والإقامة ، وسمي ثانيا باعتبار الأذان الحقيقي الأول لا الإقامة .

والزوراء ـ كما في رواية البخاري ـ موضع بسوق المدينة . قال الطبراني : فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة .

---

١ - البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال ابن حجر : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك ، لكونه خليفة مطاع الأمر ، وما قيل من أنه بدعة يراد أنه لم يكن زمن النبي ﷺ ، وليس كل ما لم يكن في زمنه مذموما [1].

وما دام قد أمر به عثمان ، وهو من الخلفاء الراشدين ، وأقره الصحابة كان مشروعا، لحديث «وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ...» [2] .

ومن هنا لا يجوز الطعن في الأذان الأول للجمعة ، ولا التعصب ضده فقد مضى المسلمون على ذلك أربعة عشر قرنا دون نكير ممن يعتد بإنكاره ؛ وعليه فلا وجه للاعتراض على من يصلي ركعتين بعد الأذان الأول قبل خروج الإمام للخطبة ، فهناك فسحة لصلاتهما لحديث «بين كل أذانين صلاة» والخلاف إنما هو في النية ، هل هما سنة الأذان بناء على هذا الحديث ، أو هما ركعتان سنة قبلية للجمعة ، وسنجيب على ذلك في فرصة أخرى إن شاء الله .

هذا ، وفي بعض بلاد المغرب يؤذن للجمعة ثلاث مرات من ثلاثة مؤذنين قبل الخطبة ، وقد أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره [3] فبعد حديث «بين كل أذانين صلاة» يعني الأذان والإقامة قال : ويتوهم الناس أنه أذان أصْلي ، فجعلوا المؤذنين ثلاثة ، فكان وهْما ، ثم جمعوهم في وقت واحد ، فكان وهما على وهم ، ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة ، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية ـ وكل ذلك محدث : اهـ .

وجاء في الزرقاني على المواهب [4] أن ابن الحاجب قال : إن هشام بن عبد الملك نقل أذان عثمان من الزوراء إلى المسجد ، كما جاء فيه أن ابن حبيب قال: إن النبي

---

١ - نيل الأوطار ج٣ ص٢٧٨ ، ٢٧٩ .

٢ - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٣ - ج١٨ ص١٠١ .

٤ - ج٧ص٣٧٩ .

كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة ، واحد بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام وخطب ، ثم رد على ذلك بأنه دعوى تحتاج إلى دليل ، ولم يرد ذلك من طريق متصلة يثبت مثلها .

وجاء في صفحة ٣٨١ من المرجع السابق [١] أن الشيخ خليل في التوضيح وهو شرحه على ابن الحاجب قال : واختلف النقل : هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار ؟ الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار ، نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ، ونقل ابن عبد البر في كافيه عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم ، وكان بلال يؤذن على باب المسجد .اهـ .

وأما ما أحدثه الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى .

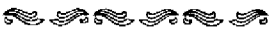

س : يقول بعض الناس : إن المآذن الموجودة في المساجد بدعة لا يقرها الدين فهل هذا صحيح ؟

ج : من المعلوم أن الأذان شرع لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة وندائهم لشهود صلاة الجماعة في المسجد ، وهو علامة على أن أهل هذا الحي الذي أُذِّن فيه مسلمون ، وللمؤذن ثواب عظيم لأنه يدل الناس على الخير ، والدال على الخير كفاعله كما صح في الحديث ، ولقول النبي ﷺ «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» [٢].

ومن أجل كثرة من يستجيبون للأذان فيصلون ، وكثرة من يسمعون ليشهدوا للمؤذن كان من السنة رفع الصوت بأقصى ما يمكن ، ولهذا استعان الأولون عليه بأن يؤذن المؤذن من فوق بناء مرتفع بجوار المسجد ، وحدث في أيام النبي ﷺ أن

---

١ - الزرقاني على المواهب .

٢ - رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه .

بلالاً كان يؤذن من فوق بناء مرتفع بجوار المسجد ، روى أبو داود والبيهقي أن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، وجاء في كتاب «خلاصة الوفا» للسمهودي [1] أن دار عبد الله ابن عمر كان فيها اسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال ، يرقى إليها بأقتاب ، والقتب هو رحل البعير الذي يوضع على ظهره ليركب الراكب .

فاتخاذ مكان عال للأذان عليه مشروع ومستحب ، وتبعا لسنة التطور بنيت أبراج عالية في المساجد للأذان ، وهي التي تسمى بالمآذن أو المنارات ، لأن الأنوار كانت ترفع عليها في مناسبات الأفراح ، أو لأنها منارات وعلامات تدل على المساجد أو إسلام أهلها ، كما أن للإسلام صُوَى ومنارات هي شرائعه التي تدل عليه كما قال ابن الأثير في النهاية .

وجاء في خلاصة الوفا للسمهودي [2] أن عمر بن عبد العزيز جعل لمسجد النبي ﷺ أربع منارات في زواياه الأربع ، طول كل منها نحو ستين ذراعا ، وعرضها ثمانية أذرع في ثمانية ، وأن إحداها جددت سنة ٧٠٥هـ أيام الناصر محمد بن قلاوون ، وكان طول بعض المنارات في بعض التجديدات قد بلغ مائة وعشرين ذراعا في عهد الأشرف قايتباي ٨٩٢هـ .

وجاء في خطط المقريزي [3] أن معاوية بن أبي سفيان أمر ببناء منار لمسجد الفسطاط «عمرو بن العاص» وإن كان عمر بن الخطاب نهى عَمْراً عن اتخاذ المنابر والمآذن كما في صبح الأعشى [4] لكن بعد وفاة عمر اتخذت [5].

وعلى مدى التاريخ بنيت المآذن وارتفعت شامخة ، وأُذِّن من فوقها وامتلأت الأجواء بإعلان الشهادتين والدعوة للصلاة ، فأي ضرر في ذلك ؟ ومهما يكن

١- ص١٩٢ .
٢- ص١٩١ .
٣- ج٤ ص٢٧ .
٤- ج٣ ص٣٤١ .
٥- مساجد مصر ج١ ص٦٤ .

من شيء فإن لم تكن فيها فائدة فليس فيها ضرر ، وإذا كانت للمشيدين لها نيات فالله يجزيهم بها نووا ، لكنها على كل حال مظهر من المظاهر الإسلامية ، وبخاصة في هذه الأيام التي تحتاج إلى تكثيف للدعوة للإسلام بكل الوسائل الممكنة .

فالمآذن ليست بدعة منكرة ، وإذا كان المؤذن يرقى فوقها لإبلاغ صوته لأكبر عدد ممكن ، فإن مكبرات الصوت الآن ساعدت كثيرا على بلوغ الصوت مدى بعيداً ولكن مكبر الصوت لابد أن يكون على مكان عالٍ أيضاً ، وهو المنارة أو غيرها ، والمهم ألا نقنع برفع المآذن وكثرة المكبرات ونقصر في ارتياد المساجد ، بل ينبغي أن يكون هناك تناسب بين المظهر والمخبر ، والإعلان والواقع .

س : هل ثبت أن الرسول ﷺ أذن للصلاة ، وماالحكمة من ذلك ؟

ج : جاء في كتاب «نور الأبصار للشبلنجي »[1] قال النيسابوري : الحكمة في كونه ﷺ كان يؤم ولا يؤذن أنه لو أذن لكان من تخلف عن الإجابة كافرا ، وقال أيضا : ولأنه كان داعيا فلم يجز أن يشهد لنفسه . وقال غيره : لو أذن وقال : أشهد أن محمداً رسول الله لتوهم أن هناك نبيا غيره . وقيل لأن الأذان رآه غيره في المنام فوكله إلى غيره . وأيضا ما كان يتفرغ إليه من أشغال . وأيضا قال الرسول ﷺ «الإمام ضامن والمؤذن أمين»[2] ، فدفع الأمانة إلى غيره .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : إنما لم يؤذن لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، أي جعله دائما ، وكان لا يتفرغ لذلك ، لاشتغاله بتبليغ الرسالة ، وهذا كما قاله عمر : لولا الخلافة لأذنت .

---

١ - ص٤٩ .

٢ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وأما من قال : إنه امتنع لئلا يعتقد أن الرسول غيره فخطأ ، لأنه ﷺ كان يقول في خطبته : وأشهد أن محمدا رسول الله .

هذا ، وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] خلاف العلماء بين أفضلية الأذان والإمامة وقال في معرض الاستدلال على أن الإمامة أفضل : إن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمُّوا ولم يؤذنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم .

س : هل يجوز للمرأة أن تؤذن للصلاة إذا كانت الجماعة من النساء ؟

ج : يكره للمرأة رفع صوتها بالأذان إذا سمعه رجل أجنبي ، فإن كانت تؤذن لنساء فلا مانع بحيث لا يسمعه أجنبي ، وكذلك لو أذنت لنفسها ، جاء في المغني لابن قدامة [2] ، أنه لا خلاف في أنه لا أذان ولا إقامة على المرأة ، لكن هل يسن لها ذلك ؟ قال أحمد : إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز ، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم كما رواه البيهقي وقد جعل النبي ﷺ لأم روقة مؤذنا وأباح لها أن تؤم أهل بيتها .

س : هل يشترط أن يكون مقيم الصلاة غير المؤذن ، أو يجوز أن يقوم بهما شخص واحد ؟

ج : لا يوجد دليل يحتم أن يكون المؤذن هو المقيم للصلاة ، كما لا يوجد دليل يمنع أن يكون الأذان من شخص والإقامة من شخص آخر .

وقد تحدث القرطبي في تفسيره [3] عن اختلاف العلماء في هذه المسألة، فقال : ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأن يؤذن شخص ويقيم غيره ،

١- ج٢ ص٣٦ .
٢- ج١ ص ٤٣٧ .
٣- ج٦ ص٢٢٩ .

لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذا رأى النداء في النوم ـ أن يلقيه على بلال ، فأذن بلال ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام [1].

وقال الثوري والليث والشافعي : من أذن فهو يقيم ، لحديث عبد الرحمن بن زياد ابن أنْعُم عن زياد بن نُعَيْم عن زياد بن الحارث الصدائي قال . أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ «إن أخا صداء أذَّن ، ومن أذَّن فهو يقيم» قال أبو عمر : عبدالرحمن ابن زياد هو الإفريقي ، وأكثرهم يضعِّفونه ، وليس يروي هذا الحديث غيره ، والأول أحسن إسنادا إن شاء الله .

والمناقشات طويلة في نيل الأوطار [2].

ثم انتهى القرطبي إلى قوله : ومع هذا فإني أستجيب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع .

يؤخذ من هذا العلماء فريقان ، وذلك كله في الأفضلية ، أما الصحة فهي متفق عليها ، سواء أقام المؤذن أم أقام غيره ، والأمر لا يحتاج إلى تعصب ولا طول بحث.

س : لما علم بعض الحاضرين في المسجد ثواب المؤذن تنافسوا وتسابقوا من أجل الأذان ، وكادت تقوم معركة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : من المعلوم أن الأذان له فضل عظيم يكفي في بيانه قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا» والاستهام هو عمل القرعة .

وقوله فيما رواه مسلم «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» وفيما رواه البخاري «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» .

---

١ - رواه أحمد وأبو داود .
٢ - ج٢ ص٥٨ .

وليس من المعقول أن يمكَّن أكثر من واحد من الأذان على مئذنة واحدة أو مكبر صوت واحد ، فيكفي واحد لإقامة هذه السنة ، التي قيل : إنها فرض كفاية ، لو تركه أهل البلد أو المحلة لقوتلوا على تركه لأنه من العلامات التي تدل على أن الأهل مسلمون ، وكان الرسول إذا بعث السرية يقول «إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا -مؤذنا- فلا تقتلوا أحدا» [1]، وكان إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح ، فإذا سمع أذانا أمسك ، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح»[2].

ورعاية لحرص الكثيرين على الأذان لنيل فضله أوجد لهم الرسول مخرجا من التنافس والتزاحم فندب إلى ترديد ما يقول المؤذن ، إلا عند حيَّ على الصلاة وحيَّ على الفلاح فيقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد روى الطبراني حديثا حسنا يقول «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره» وروى مسلم وغيره أن النبيﷺ قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة» .

• المسجد

س : ما المقصود بعمارة المساجد ؟

ج : عمارة المساجد يقصد بها إقامتها وتهيئتها بالنظافة والخدمة وغيرها لأداء العبادة ، كما قال سبحانه : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[النور:٣٦].

وقد كان العرب يعمرون المسجد الحرام بالخدمة والسقاية والحجابة ويعتقدون أنها أفضل من الإيمان برسالة محمد ﷺ .

١- رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

٢- رواه البخاري .